

من غير المسجد واضح ان محله اذ لم يكن الاستطراق من الباب الى الشباك لا بعد
المخرج عن سمت الجدار لما لو كان الاستطراق الى الشباك في نفس الجدار بحيث لا
يخرج عن سمته فينتج ان يصح مطلقا كبقية المسجد مردود بما في حاشية الشيخ
العلامة حسين بن علي العشاري على شرح مختصر بافضل الاصح قال فيها ما نصه قوله
في بناء بقداي نفوذ يمكن استطراقه عادة مروسيا في الشرح عطف
عدم الازورار والانعطاف على الاستطراق العادي والنعطف بغير المعايير فيعيد
ان الاستطراق العادي ان يمشي على العادة من ذلك المنفذ بما يليق به وان حصل
الازورار والانعطاف الا ان يفهم من اقتضاهم هنا على الاستطراق انه لا يصح
الازورار والانعطاف في المسجد ويصرح جماعة كالحلي وغيره وعلمه الكنترو يورد
تمثيل الشارح بالبر والسبط والمنارة ولكن عبارة التحفة التي في الشارح هي
بان المسجد كغيره فيصير فيه الازورار والانعطاف وان نابع فيه بعض أهل العصر
وخالق غيره من العلماء في فهمها انتهى وهذا العشاري لم يدن بحمد السيد
المصري فر ما كان هو المعنى بالنزاع في كلامه والمساجد المتداخلة الابواب مسجدا
واحد وان انفرد كل امام وجماعة قال الشيخ ابن حجر في التحفة نعم التمسير هنا يسبق
ان يكون ما تقاطعوا وشترط ان لا يكون بين جانبي المسجد وبينه وبين رحبته
او بين المساجد ثم لو لم يقدم بان سيقا وجوده او وجودها ذال ابعاد
صحة عين جيد يحد واحد فيكونان مسجد وغيره فوسياتي انتهى تليسه
حرف الغاية في قولنا وان انفرد كل امام وجماعة فيه اشارة الى خلاف الجويت
قال الشيخ المذهب النووي رحمه الله في المجموع اما المساجد المتداخلة التي يفتح
بعضها الى بعض فلها حكم مسجد فيصح الافتد او احد هما في ذوا الاخر في ذلك
هكذا اطلقه الشيخ ابو حامد والشاذلي والفاضل ابو الطيب وصاحب
المنازل والتمه والجمهور وقال الشيخ ابو محمد الجويني ان انفرد كل واحد من
المسجد بن امام ومودن وجماعة فكل واحد منهما مع الآخر حكم الملك المتصل بالمسجد
كما سنده ان شاء الله والمذهب الاول انتهى الحال الثاني ان يجمعها مسجد
وغيره قال شيخ المذهب النووي رحمه الله تعالى في المجموع فان وفق الامام في
المسجد

المسجد

المسجد والمأموم في صوات متصل به فان لم يكن بينهما جدار اذ لم يرد ما بينهما على
ثلاث مائة ذراع ومن اين تغتفر هذه الذراعان فيه ثلاثة اوجه الصحيح انها من ارض
المسجد والثاني من ارض صوة في المسجد فان لم يكن فيه الامام فمن موقفة والثالث
من حريم المسجد الذي بينه وبين الموات وحريمه الموضع المتصل به المهيأ المصلح
كانصبا بالمالية وطرح القمامات فيه ولو كان بينهما حدار المسجد لكن الباس
ناقد بينهما مفتوح هو في واحد في معابله جان فلو اتصل صوتا لوافق في التابله
وراه وخرجوا عن المتابله صحت صلواتهم لا تصالهم من صلواته صحته ولو لم يكن
في الجدار ارباب او كان ولم يكن مفتوحا وكان مفتوحا لم يبق واحد قبالة له بل عدل
عنه فوجهان الصحيح انه لا يصح الافتد لعدم الاتصال وهذا قال جمهور اصحابنا
المفتديين وقطع به اكثر المفتدين والثاني قاله ابو اسحاق المروري يصح الافتد
ولا يكون حابطا المسجد حابلا سواء كان فدام الامام موم او حنيفة والمذهب الثاني يمنع
وهذا الوجه هو المشهور عن ابي اسحاق في كتب الاصحاب وقال البندنجي هذا
الوجه ليس يصح عن ابي اسحاق وقال القاضي ابو الطيب هو الظاهر من نص الشارح
في الام وبه قال ابو حنيفة واما الجليلي فخرج جدار المسجد فيمنع بالاخلاق ولو كان
بينهما باب معلق فهو كالجدار لا يمنع الاستطراق والمشاهدة فان كان مردودا غير
معلق فهو مانع من المشاهدة دون الاستطراق وكان بينهما شباك فهو مانع من الاستطراق
دون المشاهدة في صورتين وجهان اصحهما عن عبد الاكبر ان مانع واصحهما
عند القاضي ابو الطيب ليس مانع هذه الامة في الموات انتهى فلو وفق الامام في
شارع متصل بالمسجد فالصحيح انه كالموات او في الارشاد مع شرح فتح الجواد
ما نصه والمسجد ومن في غيره باقسامه سواء كان خلق المسجد او امامه او عن
يمينه او يساره كالصفتين فيمنع ما قرب وعدم مانع روية او مرور ووقوف واحد
حد المسجد انتهى فمعنى كلامها ولام التحفة والنهاية ان يشترط هذا في فيما اذا
جمعها مسجد وغيره اربعة امور الاول العلم بانقالات الامام بان يرى الامام من غير
تحليل شراؤه اذ لا عبرة بالمشاهدة من غير محل الاستطراق فحاله الامام العقيد
عند الله من غير حرمه او يرى بعض المفتدين به للتأني اما ان الذهاب اليه لو
وراه من غير اذورار وانعطاف الثالث ووقوف واحد من المأمومين قبالة الباب
المتبادل بينهما قال في التحفة يراه المفتدي ويمكن الذهاب اليه كما ذكرنا وهذا الموافق

في